

دور التشريعات والقوانين في مكافحة ظاهرة العنف في الملاعب الجزائرية وآليات المكافحة

The role of legislation and laws in combating the phenomenon of violence in Algerian stadiums and control mechanisms

راشد حمية* ، جامعة ورقلة

rachedhamia@gmail.com

موسى بن دايدة، معهد إدارات الشباب ورقلة

Bendaikhay3@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 22 / 09 / 2022 تاريخ قبول المقال: 24 / 10 / 2022 تاريخ نشر المقال: 02 / 11 / 2022

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تحليل القوانين والتشريعات الجزائرية المتعلقة بضمان مكافحة العنف الرياضي في الملاعب الجزائرية ودور المشرع الجزائري في ضمان مكافحة العنف الرياضي في الملاعب الجزائرية، استخدمنا فيها منهج تحليل المحتوى لأنه يوفر الآليات العلمية والتقنية التي تكفل إجراء هذه الدراسة بمنتهى العمق والجدية والموضوعية، تمثلت عينة الدراسة في النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحة العنف الرياضي في الملاعب الجزائرية، وتوصلت الدراسة إلى وجود اتفاق عام أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار أثناء إعداد وإخراج القواعد والقوانين ضمان مكافحة العنف الرياضي في الملاعب الجزائرية وأسس لها منهاجا وأساليبها وقوانينها وتشريعات خاصة بها ووضع لها هيئات ومؤسسات وهيكل تشرف عليها، وأوصت الدراسة إلى ضرورة توفير الجو المناسب لاستغلال وتفعيل هذه القوانين لضمان مكافحة العنف الرياضي في الملاعب الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: العنف الرياضي، القوانين، التشريعات .

Abstract:

The study aimed to study the Algerian laws and legislation related to ensuring the fight against sports violence in Algerian stadiums in which we used the method of content analysis because it provides the scientific and technical mechanisms that ensure the conduct of this study, the sample of the study was represented in the legislative texts related to combating sports violence in Algerian stadiums and the study concluded that there is a general agreement that the Algerian legislator took into account during the preparation and output of rules and laws to ensure the fight against sports violence in Algerian stadiums, and the study recommended the need to provide the appropriate atmosphere To exploit and activate these laws to ensure the fight against sports violence

Key words: 01 sports violence, 02 laws, 03. Legislation

مقدمة:

تعد مشكلة الشغب أو العنف الرياضي من أكثر المشكلات الرياضية التي نالت الكثير من الاهتمام سواء في الوسط الرياضي أو الوسط الإعلامي أو على مستوى الدراسات والبحوث الأكاديمية، ولا يقل العنف في المنافسات الرياضية أهمية عن المجالات الأخرى، فقد يكون العنف نتيجة من نتائج التعصب و التحيز وعليه فإن علاقة الرياضة بالعنف وإبراز أهم القوانين والتشريعات التي تحارب ظاهرة العنف في الملاعب الجزائرية تستحق منا الدراسة في محاولة للوصول إلى النتائج المرجوة التي من شأنها الوصول إلى التقليل من العنف والتعصب عند الجمهور ومنع إثارته دون التأثير على متعة المنافسات الرياضية وتشويه أخلاقيات المنافسات الرياضية وأهدافها النبيلة. تعتبر ظاهرة العنف والشغب في الملاعب العالمية بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص في تزايد رهيب عنفا وحدة مما هي عليه سابقا، فأخذت تتزايد في وسطنا الرياضي خلال السنوات الأخيرة، فهناك الكثير من الأحداث والتصرفات غير الحضارية التي تعقب انتصارات الأندية والفرق المحلية أو إخفاقها، كلها تعكس السلوكات غير الحضارية والتصرفات اللاأخلاقية التي تؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالفرد والمجتمع، فقد أصبح مفهوم العنف والشغب من المفاهيم التي تتردد على أسماعنا كثيرا سواء من خلال وسائل الإعلام أو حديث الأفراد و الجماعات عن هذه الظاهرة التي أصبحت تمثل ظاهرة بارزة في المجتمعات المعاصرة و خاصة تلك المجتمعات التي تعاني من بعض الأزمات الداخلية، وقد يستخدم العنف أحيانا كاستراتيجية في تحقيق بعض المطالب سواء من خلال الشغب أو المواجهات أو إثارة القلق، وسنقتصر في دراستنا هذه على العنف في المجال الرياضي وما الأهمية التي أعطاها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة العنف في المراسيم والقوانين المخصصة اتجاه ظاهرة العنف الرياضي .

01. الإشكالية :

أصبحت ظاهرة العنف و الشغب في الملاعب ظاهرة واسعة الانتشار في الملاعب الرياضية هذه الظاهرة ليست حديثة في المجال الرياضي و إنما هي ظاهرة قديمة قدم الرياضة التنافسية، ولكن الجديد هو تعدد مظاهر العنف والشغب وتغير طبيعته حيث أصبحت الظاهرة تتعدى حدود الملاعب الرياضية، فالكثير من الجماهير صاروا يحتفلون بعد الفوز بطرق غير حضارية عن طريق الاعتداء على الآخرين وإلحاق الأذى بهم و الضرر بممتلكاتهم، كل هذا جعل من الملاعب الرياضية ككل لا تخلو من ظاهرة خطيرة تفتت بسرعة البرق أصبحت تحكم قبضتها على الرياضة في كل مكان دون استثناء حيث ومن غير الممكن أن نشاهد مباراة مهما كانت دون عنف سواء كان جسدي أو شفوي داخل المدرجات أو في الملاعب.

يعتبر العنف ظاهرة مركبة متعددة الجوانب السياسية والثقافية، والاجتماعية، وهو ظاهرة عامة تمر بها جميع المجتمعات على مستويات مختلفة من الشدة، والتفاوت في درجة الحدة، حسب ما تظهر به من أشكال في سلوكيات الأفراد، - فرادى وجماعات - والعنف ظاهرة متشعبة من مصادر مختلفة تتغذى من المحيط الاجتماعي للأفراد بدءاً بالأسرة، ثم المدرسة، فالأصدقاء، النادي وغيرها

وفي هذا الإطار يكون الحديث عن العنف الموجه من الفرد نحو نفسه أو ضد أخيه. وقد تمارسه جماعات ضد جماعات أخرى في المجتمع بالنظر للهدف منه والدافع إليه.

والعنف في المجال الرياضي هو ظاهرة اجتماعية قديمة قدم المنافسة الرياضية، حيث عرفت مختلف الملاعب في العالم أحداثا تسببت في خسائر بشرية معتبرة، فتتزايد التظاهرات الرياضية أصبح يشكل خطرا حقيقيا على النظام العام بسبب التغطية الإعلامية الكبيرة لهذه المقابلات والموارد المالية الضخمة التي تجنيها مختلف الأطراف وكذا الاقبال الواسع للجماهير، وقد تقطن العالم الى خطورة هذه التظاهرة سنة 1984، في اللقاء النهائي لكأس أوروبا في كرة القدم، الذي جمع جوفانتوس الإيطالي ونظيره ليفربول الإنجليزي بملعب (هيزل) ببروكسل (بلجيكا)، أين سجل خلال هذا اللقاء وفاة 39 شخص وإصابة أكثر من 600 آخرين بجروح بسبب دخول آلاف الأشخاص الى المنشأة الرياضية دون حيازتهم على التذاكر.

فأصبح العنف في الملاعب الرياضية والملاعب الجزائرية يشكل هاجسا اجتماعيا، فلا تكاد تخلو يومية من عمود لحوادث عنف في الملاعب وهو حديث العام والخاص، الأمر الذي أثار اهتمام الرأي العام بما فيه رجال القانون، هذه الوضعية أجبرت العديد من الدول إلى اتخاذ تدابير قانونية ووقائية لمواجهة أعمال الشغب والعنف الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل حول كيفية الاستفادة من القوانين والتشريعات التي سنتها الدولة الجزائرية للعمل على التقليل من ظاهرة العنف في الملاعب الجزائرية وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية التشريعات والقوانين المسخرة لمكافحة ظاهرة العنف بالملاعب الجزائرية في التشريع الجزائري؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

01 . تضمن النصوص التشريعية تحديد الجزاءات المقررة في مواجهة ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية

02 . تضمن النصوص التشريعية والقوانين وسائل وآليات مكافحة العنف في الملاعب الرياضية

02. أهمية الدراسة :

تظهر أهمية دراستنا في الهدف المرجو من تحليل القواعد والآليات التي كرسها القانون الجزائري المتعلق بضمان مكافحة العنف الرياضي في الملاعب الجزائرية وتسليط الضوء على النصوص القانونية التي تهتم بضمان مكافحة العنف في المجال الرياضي باحثين عن آليات لازمة لضمان فاعلية قانونية وكيفية الاستفادة من هذه القوانين والتشريعات وإبرازها للعمل على التقليل من العنف الرياضي وآليات المكافحة.

03. أهداف الدراسة :

المسألة الرئيسية في الدراسة والتي ركزنا عليها بنسبة كبيرة هي التطرق للجانب التشريعي للقوانين ذات العلاقة بالموضوع وإبرازها إلى أرض الواقع لأنه العنصر المهم تماما في الدراسات السابقة، وجمع القوانين ذات الصلة بالموضوع وتسليط الضوء عليها لبيان مدى أهميتها وتسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تعنى بضمان مكافحة العنف الرياضي في الملاعب الجزائرية.

04. مصطلحات الدراسة :**• 1.4. مفهوم العنف:**

لا يمكن وضع أو تحديد مفهوم العنف في تعريف واحد وذلك لتنوع و تعدد التعاريف المحددة من طرف الأخصائيين وذلك لكونه مفهوم واسع ويحتمل عدة تأويلات، ولذلك سنقوم بعرض بعض التعاريف التي جلبت اهتمامنا .و أول تعريف هو التعريف الذي تناولته الموسوعة العالمية Larousse حيث تناولته كما يلي " العنف عبارة عن صفة تبرز أو تتكون وتخلق معها عوامل بقوة حادة وقسوة معتبرة وهي في أغلب الأحيان ضارة مهلكة وهي صفة لشعور رهيب نحو شيء كالكره الرهيب، أو صفة لشخص له استعداد تام لاستعمال القوة ويتصف بالعدوانية و صفة اللاتسامح ويتصف بالاندفاع والقساوة في الكلام وحتى التصرف وصفة المبالغة في استعمال القوة الجسدية كما أنه صفة استعمال القوة العضلية أو الأسلحة أو العلاقات العدوانية الحادة أو صفة التعامل بالعنف كالإرغام والقهر عن طريق القوة.¹

2.4. تعريف العنف:

إن العنف فعلا من المفاهيم التي يصعب تحديدها ذلك لأن كلمة العنف تعمل في مجالات مختلفة وعلى مستويات متباينة، وحسب استراتيجيات تعريفية متنوعة وإذ نحن بحثنا في القواميس نجد أن كلمة عنف تستعمل في حقول دلالية مختلفة نذكر منها ما يلي:

لغويا : عنف بضم العين عنفا أخذ بشدة وقسوة تكلم بعنف، لجأ إلى العنف استعمل العنف يعني استخدام القوة استخدام غير مشروط وغير مطابق للقانون ،"عنف و لام فلان بشدة وأنكر عليه شيئا من فعله بغية ردعه .²

وبهذا فإن العنف في اللغة العربية يشير إلى سلوك متضمن معاني القسوة والشدة والتوبيخ واللوم وعلى هذا الأساس فان العنف يكون سلوكا فعليا أو قوليا .

اصطلاحا: يعرفه منجد اللغة الفرنسية على أنه صفة عنيفة تستعمل فيها القوة بطريقة تعسفية هدفها الإرغام و القهر.³

- كما يعرفه عاطف عدلي على أنه عبارة عن صور تفاعل إنساني يؤدي إلى الأذى الذي يصيب

الجسد أو النفس أو كليهما ويسبب ضررا قد يؤدي إلى القتل ويكون مرجعها الإنسان أو الحيوان أو الممتلكات سواء كان ذلك عمدا أو مصادفة.⁴

-كما"نعني بالعنف التأثير على فرد ما، وإرغامه على العمل دون إرادته، وذلك باستعمال القوة القاهرة

للأشياء، أو اللجوء إلى التهديد وهو كذلك الاستعداد الطبيعي للفرد للتعبير عن العنف ضد المشاعر

أو العواطف والمكونات.⁵

• 3.4. تعريف العنف الرياضي:

- يمثل العنف إحدى الممارسات غير المقبولة في المجتمعات، الذي انتشر في الوسط الرياضي فيها، فأصبحت المنافسات الرياضية سببا في إثارة العنف بين الجمهور بدلا من تحليه بالقيم السامية كالروح الرياضية وتقبل الهزيمة فانهارت لديهم القيم الأخلاقية وتحولت لأعمال صخب وشغب.⁶

- تطلق عبارة العنف الرياضي على الأعمال والممارسات الموجهة ضد الدولة والمنظمات والهيئات الرياضية، الأفراد أو المجموعات الخاضعة تحت سيطرتها، ويرتبط موضوع العنف الرياضي ضد الأشخاص بالوضع الرياضي الذي يعيشون في ظله، أثر ذلك وبشكل كبير على شخصية الشباب العربي وعلى سلوكياته وفي تعاملهم مع ذاتهم ومع قضاياهم الحياتية العامة والخاصة.⁷

- ويعرفه محمد حسن علاوي بأنه الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي.⁸

- ونعني به في دراستنا هذه جملة السلوكات العنيفة، بداية من السلوكات اللفظية وصولا للمشادات والجرح والاعتداء والسرقة والتكسير والتخريب والحرق والتي تسبب فيها حشود المناصرين بمناسبة اللقاءات الرياضية، حيث تتدخل أعمال العنف والشغب هذه بين المناصرين أو ضد قوات حفظ النظام وقد تكون ضد الممتلكات في الملاعب أو بجوارها أو في الطريق العام من بداية التجمع حتى نهايته.

• 4.4. التعريف القانوني للعنف الرياضي:

- يشير معجم العلوم القانوني إلى أن العنف هو استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون ومن شأنه التأثير على إرادة الفرد .

- كما جاء في المعجم القانوني أن كلمة عنف تشير الى القوة المادية والارغام البدني واستعمال القوة بغير وجه حق، كما يشار إليه باللفظ أنه شديد، غير عادي بالغ الغلظة.

- هو كل عمل أو تصرف عدائي مؤدي أو مهين يرتكب بأية وسيلة يخلق معاناة جسدية أو نفسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الخداع أو التهديد أو الاستغلال أو التحرش أو الإكراه على فعل معين أو أية وسيلة أخرى.⁹

- العنف هو الاستخدام غير المشروع و غير القانوني للقوة يمكن أن تولد العنف بصفة عامة كل فعل ينطوي على إساءة استخدام القوة البدنية وغيرها في مخالفة القانون وإنكار حق الفرد.¹⁰

- أودع المشرع الجزائري عبارة العنف الرياضي في الباب الحادي عشر من القانون 05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها للدلالة على أعمال الإجرام الرياضي وقد اكتفى المشرع بذلك دون أن يورد تعريفا له وهذا تقصيرا منه غير أنه يمكننا أن نعرف العنف الرياضي انطلاقا من القواعد العامة الواردة في القانون الجنائي عن طريق الأفعال والتصرفات التي تمثل أفعال عنف، كما يمكن احتوائه من خلال حصر نطاقه من حيث الأشخاص القائمين بأعمال العنف من خلال النطاق الجغرافي أو المكاني للعنف ذاته.¹¹

من خلال التعريفات المختلفة للعنف نجد هناك اختلافات في طريقة تعريف العنف، فكل من هذه التعريفات تركز على جانب من الجوانب إما نفسي أو جسدي أو حتى لفظي، ومن هنا يتبين لنا أنه من غير الممكن إيجاد تعريف شامل ووافي للعنف وهذا ما يفسر اختلاف نظرة المجتمع والناس لهذه الظاهرة وذلك لاختلاف زاوية النظر إلى العنف في حد ذاته.

05. منهجية البحث والإجراءات الميدانية:

منهج البحث :

تقرض طبيعة الدراسة التحليل والبحث في العلاقات الارتباطية بين مكافحة ظاهرة العنف في الملاعب الجزائرية والقانون الجزائري فكان اختيار منهج تحليل المحتوى طالما أنه يضمن تحليل محتوى المواد التي تشكل قاعدة البحث وموضوعه وتصنيفها في أطر قابلة للتحليل والدراسة.

عينة البحث :

مثلاً فرضت طبيعة الدراسة اختيار منهج تحليل المحتوى، فإنها فرضت ضرورة القيام بحصر شامل لمجتمع البحث وعينته باعتبار أن الأمر يتعلق بالمنظومة التشريعية وظاهرة العنف في الملاعب الجزائرية وآليات المكافحة، فقد كانت العينة هنا هي نفسها المجتمع الأصلي الكلي للبحث الذي ابتعد بها كلياً عن شبهات أخطاء الصدفة والتحيز والاختيار العشوائي وعدم الحصول على البيانات من بعض أعضاء مجتمع البحث.

06. الأسباب الدافعة والمغذية لظاهرة العنف في الملاعب:

إن العنف داخل الملاعب، زيادة على بعده الاجتماعي، فهو يتغذى بعدة عوامل مرتبطة بحالة المنشآت الرياضية وعدم فاعلية كفاءات تسيير التظاهرات.

أ) العوامل المتعلقة بحالة المنشآت الرياضية

المرسوم التنفيذي رقم 09-184 المؤرخ في 12 ماي 2009، المحدد للإجراءات والمقاييس الخاصة بالاعتماد التقني والأمني للمنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور، ينص على أن هذه الأخيرة تكون محل قرار اعتماد، حيث يشترط في التسليم مطابقة المنشأة الرياضية والأجزاء المشكلة لها للتدابير والمعايير التقنية للبناء، للخروج والدخول.

غير أن في أرض الواقع، نجد أن هذه الإجراءات غالباً غير محترمة، من خلال النقائص المسجلة، والتي يمكن تلخيصها في :

- سياجات مهترئة.

- مخارج النجدة منعدمة.

- عدم الفصل ما بين المدرجات والمنعرجات.

- الدخول الى غرف تبديل الملابس غير مؤمن.

- انعدام هياكل المرافق (حظائر، مراحيض، مقاهي...الخ) .

- نقص في الصيانة (مواد صلبة منتشرة حول الملعب،....الخ).

ب) العوامل المتعلقة بكيفيات تسيير الاحداث الرياضية

المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 19 افريل 1989، المتعلق بالوقاية من الحوادث وحفظ الأمن اثناء سير التظاهرة الرياضية.

أن الكيفيات الحالية لتسيير الأحداث الرياضية تعرف بعض النقائص أهمها تتعلق بـ:

- الخلط ما بين الأدوار والمهام الموكلة لمختلف الشركاء المكلفين بتنظيم وتسيير اللقاءات الرياضية.

- المعضلة المتعلقة ببيع التذاكر (تذاكر مزورة، بيع غير منظم، احتكار) والتي ينجم عنها غالبا مشادات ما بين الأنصار وأعوان حفظ النظام.

- جمود لجنة التنسيق (عدم تطبيق المادة 09 من المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 19 افريل 1989).

- البرمجة المتزامنة لعدة لقاءات هامة وذات رهان.

- التلاعب بالمقابلات بواسطة طرق وممارسة غير قانونية التي تضر بنزاهة اللعبة.

- السلوكات والاختفاء التي يرتكبها بعض الحكام

- الحماس الزائد للأنصار وسلوكهم غير الرياضي.

- انعدام أنظمة المراقبة بالكاميرات على مستوى بعض المنشآت الرياضية.

- التصعيد والاثارة للجمهور من طرف بعض وسائل الاعلام لأغراض تجارية و شبكات التواصل الاجتماعي...الخ.

07. الجزاءات المقررة في مواجهة ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية :

تتمثل عادة العقوبات المقررة في المجال الرياضي بالطابع التأديبي تتخذ من قبل لجنة الانضباط التي تحكم ابتدائيا سير المنافسات الرياضية غير أن المشرع قد قرر عقوبات ردعية بشأن العنف الرياضي تتراوح بين الحبس والغرامات المالية بحسب قدرة الفعل المرتكب.

- فقد جاء في المادة 234 من القانون 05/13 معاقبة حيازة سلاح أبيض داخل المنشآت الرياضية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية بعقوبة الحبس أقصاه 3 سنوات والغرامة المالية قد تصل إلى 100.000 دج.

- كما نصت المادة 236 على معاقبة من يحوز ألعاب نارية ومفرقات بالحبس قد تصل إلى سنة والغرامة المالية أقصاها 100.000 دج. أو إحدى العقوبتين. تضاعف العقوبة عند ارتكابها من طرف مستخدم مؤطر أو رياضي أو الأعوان.¹²

- أما المادة 237 فتعاقب مستعملي المفرقات والألعاب النارية بالحبس أقصاها سنتين وغرامة أقصاها 200.000 دج.

- تعاقب المادة 238 أعمال التحريض على العنف أو توقيف التظاهرة الرياضية أو عرقلة التنقل في المنشأة الرياضية بالحبس أقصاها سنة والغرامة أقصاها 100.000 دج.

08. وسائل وآليات مكافحة العنف في الملاعب :

أخذت ظاهرة العنف بالملاعب نسب مقلقة ليس فحسب بسبب عدد الاحداث ولكن لخطورة الأفعال المرتكبة، ما دفع بالسلطات العمومية الى اتخاذ إجراءات لتحسين ظروف سير المنافسات الرياضية وذلك من خلال اصدار ترسانة من القوانين والمراسيم.

- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 29 افريل 1989 والمتعلق بالوقاية من الحوادث وحفظ الامن اثناء سير التظاهرات الرياضية.

- المرسوم التنفيذي 09-184 المؤرخ في 12 ماي 2009 المحدد للإجراءات والمقاييس الخاصة بالاعتماد التقني والأمني للمنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور.

- المنشور الوزاري المؤرخ في 01 يوليو 2010، المحدد لنموذج دفتر الشروط المكتتب من طرف الشركات والنوادي الرياضية الاحترافية.

- القانون 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013، المتعلق بالتنظيم وتطوير النشاطات البدنية والرياضية.

- المرسوم 14-352 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 (انشاء لجنة وطنية تنفيذية للوقاية ومكافحة العنف داخل المنشآت الرياضية مزودة بلجان ولائية).

- مرسوم تنفيذي رقم 19-252 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019 يحدد الشروط و الكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية و تأمينها و اجرائها.

هنا يمكن القول أنه لا يمكن مكافحة العنف داخل الملاعب ان تعطي النتائج المرجوة دون المشاركة الفعلية لكافة الفاعلين المعنيين بتنظيم وتسيير الاحداث الرياضية وكذا دون تحديد إطار تنظيمي قادر على تحديد النشاطات الموكلة لكل طرف مع وضع آليات للتنسيق من اجل تنسيق وإضفاء فعالية أكثر للنشاط المشترك للشركاء وما جاء به

- القانون 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013، المتعلق بالتنظيم وتطوير النشاطات البدنية والرياضية؛
- المرسوم 352-14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 (إنشاء لجنة وطنية تنفيذية للوقاية ومكافحة العنف داخل المنشآت الرياضية مزودة بلجان ولائية)؛
- المرسوم التنفيذي رقم 252-19 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019 يحدد الشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية و تأمينها واجرائها.
- لخبر دليل على عزم السلطات العليا للبلاد لمكافحة العنف داخل الملاعب، و التي تضمنت:
- أحكام جزائية ضد الأفعال المرتكبة بالمنشآت الرياضية.
- الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.
- التزام الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.
- تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.
- شروط احتضان التظاهرات الرياضية.
- تنظيم الأمن في المنشأة الرياضية وتنسيقه والأحكام المتعلقة بأعوان الملاعب.

الخاتمة :

العنف ظاهرة اجتماعية تاريخية تناولها المفكرون كل حسب تصوره فمنهم من تناولها من الجانب النفسي ومنهم من تناولها اقتصاديا ومنهم من تناولها تناولاً اجتماعيا ولقد قدمنا ظاهرة العنف في الملاعب الجزائرية من منظور المشرع الجزائري وحاولنا إسقاط هذه القوانين على الظاهرة بوصفها اجتماعية أصبحت تقلق الجميع وتهدد الرياضة ويزداد انتشارها يوما بعد يوم في الملاعب الجزائرية، وهو ما أوجب دراستها وتحديد المهام المنوطة بكل حسب تخصصه حتى نستطيع معرفة أسبابها والقضاء عليها.

وعلى الرغم من أن النصوص التشريعية محل الدراسة والتحليل تتعلق بنظام اجتماعي لا يبدو رئيسيا في مجتمع كالمجتمع الجزائري، حيث لا تتبوأ القوانين والتشريعات مكانتها الاعتبارية غير ان مختلف الأنظمة السياسية التي تعاقبت على حكم البلاد تركت ملامحها على تلك النصوص، ولعل ما يعزز هذا الاتجاه أن كل التشريعات المتعلقة بمكافحة ظاهرة العنف في الملاعب الجزائرية مصدرها السلطة التنفيذية، وبالرغم من كل ما وفره المشرع الجزائري من مراسيم وقوانين جزائية إلا أنها لم توفر الحماية الجنائية الكافية لمكافحة ظاهرة العنف في الملاعب الجزائرية وحماية كل من الجمهور الرياضي واللاعبين والمنشآت الرياضية، وعليه أصبح من الضروري توفير الآليات الضرورية التربوية منها والتحسيسية من خلال تنمية الوعي

الرياضي للجمهور من خلال المؤسسات العلمية والتربوية والإعلامية بالإضافة إلى الأندية الرياضية لتأطير واحتواء ظاهرة العنف الرياضي التي تفشت كونها مسؤولية تقع على جميع الفاعلين دون استثناء .

الاقتراحات :

- تنمية الوعي الرياضي للجمهور من خلال المؤسسات العلمية والتربوية والإعلامية بالإضافة إلى الأندية الرياضية والمجتمع المدني للحد من انتشار عنف الملاعب.
- التنسيق بين مختلف المؤسسات - الشرطة، العالة، وزارة الشباب والرياضة، السلطات المحلية، الأندية الرياضية، لجنة الأنصار الخ .
- مساهمة وسائل الاعلام بالعمل على نبد ونقد كل ما يصدر عنه من أساليب تؤدي إلى العنف والشغب في الملاعب الرياضية.
- تفعيل وتطبيق القوانين ضد المتسببين في أعمال العنف .
- توفير الحماية الأمنية الكافية بزيادة تفعيل دور الجهاز الأمني في الأوساط والمنشآت الرياضية .
- تفعيل دور اللجنة الوطنية التنفيذية لمكافحة العنف الرياضي واللجان والولائية المستحدثة بموجب المادة 205 من القانون 05/13.
- توفير الجو المناسب لاستغلال وتفعيل هذه القوانين الخاصة بضمان مكافحة العنف الرياضي في الملاعب الجزائرية.

الهوامش:

¹ Dictionnaire Encyclopédique Larousse, librairie France, juin 1985, tome 10, pp 10797- 10798

² -صباحي حمودي) مراجعة مأمون حمودي وآخرون: (منجد اللغة العربية المعاصر .دار المشرق، ط1، بيروت لبنان سنة 2000 ص10

³ Larousse de poche (Dictionnaire) , librairie Larousse , paris, 1979, p 445

⁴ عاطف عدلي العيد : الإتصال و الرأي العام ، دون دار نشر ، القاهرة ، 1993 ، ص24

⁵ Robert (p), dictionnaire le Robert analphabétique et analogique de la langue française, société nouveaux livre (s.n.l) paris 1978, p(297).

⁶ عميش وهيبة. أساليب الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وفقا للتشريع الجزائري. المجلة الشاملة للحقوق.

جامعة باجي مختار عنابة. 2021. ص 162

⁷ مصطفى حجازي: التخلف الاجتماعي مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، بيروت، معهد الانماء العربي،

1976، ص 252

⁸ محمد حسن علاوي: سيكولوجية العدوان و العنف في الرياضة، مركز الكتاب للنشر، ط2، 2004، ص 29

⁹ عميش وهيبة. أساليب الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وفقا للتشريع الجزائري. المجلة الشاملة للحقوق.

جامعة باجي مختار عنابة. 2021. ص 163

¹⁰ محمد حسن علاوي: سيكولوجية العدوان و العنف في الرياضة، مركز الكتاب للنشر، ط2، 2004، ص 137

¹¹ عميش وهيبة. أساليب الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وفقا للتشريع الجزائري. المجلة الشاملة

للحقوق. جامعة باجي مختار عنابة. 2021. ص 164.

¹² القانون 05 - 13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها المؤرخ 31 جويلية 2013